

مفاهيم القرآن

(208) تعريف التشريعية منها بتعلقها بفعل الغير غير صحيح قطعاً ، وذلك لأنَّ الإرادة لا تتعلق إلاَّ بأمر اختياري وهو فعل المرید، وأمّا فعل الشخص الآخر، فهو بما أنَّهُ خارج عن اختيار المرید، لا تتعلق به إرادته، وكيف يصح لشخص أن يريد صدور فعل من الغير مع أنَّ صدوره منه تابع لإرادة ذلك الغير وليس تابعاً لإرادة المرید الآخر ؟ وإن شئت قلت: إنَّ زمام فعل الفاعل المختار بيد الفاعل المباشر ، فلو أراد له لقيام به. ولو لم يرد له لما قام به وليس زمامه بيد الأمر، حتى يريده منه جداً ولا تصيِّره إرادة الأمر مسلوب الاختيار ولا تجعله مضطراً مقهوراً مسخراً في مقابل إرادة الأمر، لأنَّ المفروض أنَّ الفاعل بعد، فاعل مختار، ومن هذا شأنه لا تتعلق بفعله، إرادة الغير الجدية، لأنَّ معنى تعلقها بفعل الغير أنَّه في اختيار المرید ومتناوله، ويوجد بإرادته وينتفي بانتفائه، مع أنَّه ليس كذلك وإنَّما يوجد بإرادة الفاعل المباشر وينتفي بانتفاء إرادته، ولا ملازمة بين إرادة الأمر وإرادة المأمور ولاجل ذلك كثيراً ما يعصى ويخالف. وفي الجملة: ليست ماهية الإرادة التشريعية أمراً يخالف ماهية الإرادة التكوينية، بل الكل من واد واحد تختلفان في الاسم وتحددان في الماهية، والجميع يتعلق بفعل نفس المرید، غير أنَّ المراد فيهما مختلف حسب الاعتبار، وهو في التكوينية، عبارة عن الفعل الخارجي الصادر عنه مباشرة ، كالتكوين والتصنيع، سواء كان المرید هو الله سبحانه أم أحد عباده القادرين على الأفعال الخارجية باقذاره، ولكنَّه في التشريعية عبارة عن نفس الطلب والانشاء بالإيمان والإشارة واللفظ والكتابة، وهو أيضاً فعل المرید الواقع في اختياره، وأمّا قيام الغير بالمطلوب فهو من غايات إرادة المرید ومقاصده وأغراضه، وهي تترتب تارة،